[388] الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما فإذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت إن شاء ا. [2428] 17 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: النفساء تقعد أربعين يوما فإن طهرت وإلا اغتسلت وصلت، ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي. [2429] 18 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد ابن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن النفساء ؟ فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت، قلت: فلم تلد فيما مضى، قال: بين الاربعين إلى الخمسين. أقول: يحتمل أن يكون مراده أن أكثر النفاس عشرة أيام لانها ما بين الاربعين إلى الخمسين ويكون إطلاق العبارة لاجل التقية. [2430] 19 - وبإسناده عن علي بن الحسين، عن محمد بن عبد ا بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن محمد وفضيل وزرارة كلهم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول ا (صلى ا عليه وآله) حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي (صلى ا عليه وآله) عن الطواف بالبيت والصلاة ؟ فقال لها: منذكم ولدت ؟ فقالت: منذ ثماني عشرة فأمرها رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي، ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك.

17 - التهذيب 1: 177 / 506، والاستبصار 1: 152 / 526. 18 - التهذيب 1: 177 / 507، والاستبصار 1: 152 / 527. 19 - التهذيب 1: 179 / 514. (*)
